

المبحث الثالث: حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية

أولاً: الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرّم تحريماً مؤكداً؛ لأن العِفّة حجاب يُمَزِّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فلرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرّيب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها؛ ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا فإن أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: «المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية»، التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في: (لبنان) كما بينه العلامة بكر أبو زيد رحمته الله في كتابه: «المدارس الاستعمارية

-الأجنبية العالمية- تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية^(١).

وقد عُلِمَ تاريخياً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا وإخضاعها؛ بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الحكيم.

كما عُلِمَ تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة^(٢) اليونان والرومان، وهكذا عواقب الأهواء والمذاهب المضلة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجَعْدِ المعطّل وغيره من الأسباب»^(٣).

وقال ابن القيم رحمته الله ما مختصره: «فصل: ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرج، ومجامع الرجال... فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة قال عليه السلام: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء»^(٤)، ... وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «عَلَيْكُمْ حَافَاتِ الطَّرِيقِ»^(٥).

(١) انظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٨١ - ٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٣ / ١٨٢.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، برقم ٢٧٤٠.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب، ١٠ / ٢٤٠، وفي الآداب له، برقم ٦٦٨.

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة، والرقاق، ومنعهنّ من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى وليّ الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل وليّ الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى وليّ الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صخّ به، وقد أخبر النبي ﷺ: «أن المرأة إذا تطيّبت وخرجت من بيتها فهي زانية»^(١).

(١) لم أجد هذا اللفظ، وإنما ما ورد قوله ﷺ: «إذا استغطرت المرأة فمَرَّتْ على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية». أخرجه أبو داود، برقم ٤١٧٣، والترمذي، برقم ٢٧٨٦، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، برقم ٥١٢٦، والحاكم، ٢/ ٣٩٧، وأخرجه أيضاً: أحمد، برقم ١٩٧١١، وقال محققو المسند: «إسناده جيد»، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب =

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١). ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة^(٢). ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك» انتهى كلامه ﷺ^(٣).

والترهيب، ٢/ ٢١٦، برقم ٢٠١٩، وفي غيره من كتبه.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، ٣/ ٤٧٦، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١/ ٩٣، ١٦٨٥، مسند البزار، ٥/ ٤٢٧، برقم ٤٢٧، والطبراني في المعجم الكبير، ٩/ ٢٩٥، برقم ٩٤٨١، والمعجم الأوسط، ٣/ ١٨٩، برقم ٢٨٩٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٤، برقم ٧٦٩٨، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٠٣.

(٢) مثل: الإيدز وغيره.

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٢٤ - ٣٢٦، بتصرف، وانظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٨١ - ٨٤.

ثانياً: تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط بين النساء والرجال غير المحارم؛ ولهذا قال العلامة بكر أبو زيد رحمته الله بعد أن ساق كلام ابن القيم رحمته الله آنف الذكر: «ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباحة بين الرجال والنساء...»^(١)، ثم ذكر رحمته الله الأسباب التي توصل إلى الاختلاط على النحو الآتي:

- ١ - تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!!
- ٢ - تحريم سفر المرأة بلا محرم، والأحاديث فيه متواترة معلومة.
- ٣ - تحريم النظر العمد من أيٍّ منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.
- ٤ - تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء - وهم أقارب الزوج - فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، والضحك .. ؟.
- ٥ - تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام.
- ٦ - تحريم تشبه أحدهما بالآخر^(٢).

(١) حراسة الفضيلة، ص ٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٥.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ، كما ثبت الحديث بذلك.

ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأُذِنَ لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:

الأول: أن تؤمن الفتنة بها وعليها.

الثاني: أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي.

الثالث: أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.

الرابع: أن تخرج تَفْلَةً غير متطيبة.

الخامس: أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.

السادس: إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.

السابع: تكون صفوف النساء خلف الرجال.

الثامن: خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.

التاسع: إذا ناب الإمام شيء في صلاته سَبَّحَ رجل، وصدقت امرأة.

العاشرة: تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرفهن إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة

ﷺ، في صحيح البخاري وغيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، والله أعلم^(١).

ثالثاً: عادة الإباحية للاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب،
قال العلامة بكر أبو زيد رحمته الله: «ولا بد من التنبيه إلى أن دعاة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تحمّل مكاييد عظيمة، منها في وضع لبنة الاختلاط، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات».

ثم قال رحمته الله: «إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً؛ لأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ ولأنه ذريعة إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم، فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى، فاحذروا أن تخذعوا أيها المسلمون!!».

وهكذا .. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس.

فليتق الله أهل الإسلام في مواليتهم، وليحسبوا خطوات السير في

(١) حراسة الفضيلة، ص ٨٥ - ٨٦، ببعض التصرف.

حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة: الاستدراج إلى مدارج الضلالة، وكل امرئٍ حسيب نفسه»^(١).

(١) حراسة الفضيلة، ص ٨٦ - ٨٧.